والسدس بجهة الام بل تاخذ النصف لا غير بخلاف ما ذكر من النظير لان جهة الارث هناك مختلفة ومثال ما تكون الواحدة ذات
قرابتين ان تكون ام ام الام وهي ايضا ام اب الاب والاخرى ذات قرابة واحدة كام ام الاب بهذه الصورة ميت
قال رحمه الله والبعدى تحجب بالقربى سوا كانا من جهة واحدة او من جهتين وسوا كانت
القربى وارثة او محجوبة بالاب او بالجد وفي رواية عن ابن مسعود لا تحجب الجدات الا الام وفي رواية
عنه وعن زيد ابن ثابت ان القربى اذا كانت من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام وبالعكس تحجب
لان الجدات يرثن بولادة الابوين فوجب ان تعطى كل واحدة منهن حكم من تدلي به والاب لا يحجب الجدات من قبل الام فكذا امه والام
تحجب كل جدة هي ابعد منها فكذا امها ولنا ان الجدات يرثن باعتبار الولاد فوجب ان تقدم الادنى على الابعد كالاب الادنى مع
الاب الابعد وليس كل حكم ثبت للواسطة يثبت لمن يدلي به الا ترى ان ام الاب لا يزيد ارثها على السدس وتحجب بالام والاب
بخلاف ذلك قال والكل بالام اي تحجب الجدات كلهن بالام والمراد اذا كانت الام وارثة وعليه الاجماع والمعنى فيه ان
الجدات انما يرثن بطريق الولاد والام ابلغ حالا منهن في ذلك فلا يرثن معها ولان الام اصل في قرابة الجدة التي من قبلها الى الميت
وتدلي بها فلا ترث مع وجودها لما عرف في باب الحجب فاذا حجبت الجدة التي من قبلها كانت اولى ان تحجب التي من قبل الاب لانها اضعف
حالا منها ولهذا قدمت عليها في الحضانة فتحجب بها وكذا الابويات منهن يحجبن بالاب اذا كان وارثا روي ذلك عن عثمان وعلي والزبير وسعد
وزيد ابن ثابت وبه اخذ جمهور العلما وروي عن عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين وابي موسى الاشعري وابي الطفيل عامر بن واثلة
انهم جعلوا لها السدس مع الاب وبه اخذ طايفة من اهل العلم من التابعين وغيرهم لما روي انه عليه السلام ورث جدة وابنها حي ولانها حاجبة
ترث ميراث الام فلا يحجبها الاب كما لا يحجب الام وكما لا يحجبها الجد ولانها ترث بطريق الفرض فلا تكون العصوبة لها كما لا يحجبها
عم الميت الذي هو ابنها قلنا ان ام الاب تدلي بالاب فلا ترث مع وجوده كبنت الابن مع الابن ولا حجة لهم في الحديث لانه حكاية
حال فيحتمل ان ذلك الابن كان عم الميت لا اباه ولا نسلم انها ترث ميراث الام بل ميراث الاب لان له السدس فرضا فترث ذلك عند عدمه
ولئن كان ميراث الام لا يلزم منه عدم الحجب بغيره الا ترى ان بنات الابن يرثن ميراث البنات ومع هذا يحجبن بالابن وكذا الجد
يحجب الابويات لما ذكرنا الا ام الاب فانه لا يحجبها وان علت لانها ليست من قبله وكذا كل جد لا يحجب الجدة التي ليست من قبله فصار للجدات
حالتان السدس والسقوط قال وللزوج النصف ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فيستحق كل زوج اما النصف او الربع مما تركت امراته لان مقابلة الجمع
بالجمع يقتضي مقابلة الفرد بالفرد كقولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم ولفظ الولد يتناول ولد الابن فيكون مثله بالنص
او بالاجماع على ما بيناه من قبل فيكون له الربع معه فصار للزوج حالتان النصف والربع قال وللزوجة نصفه اي
للزوجة نصف ما للزوج فيكون لها الربع ومع الولد او ولد الابن وان سفل الثمن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وان كن اكثر من واحدة اشتركن فيه لوجهين احدهما انه لا يلزم الاجحاف ببقية
الورثة لانه لو اعطي كل واحدة منهن ربعا يأخذن الكل اذا ترك اربع زوجات بلا ولد والنصف مع الولد والوجه الثاني ان مقابلة
الجمع بالجمع يقتضي مقابلة الفرد بالفرد فيكون لواحدة الربع او الثمن عند انفرادها بالنص واذا كثرن وقعت المزاحمة بينهن
فيصرف اليهن جميعا على السوا لعدم الاولوية كما اذا ماتت امراة وادعاها رجلان او اكثر نكاحها واقام كل واحد منهما البينة
ولم يكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية فكذا هذا فصار للزوجات حالتان
الربع بلا ولد والثمن مع الولد قال وللبنت النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف قال وللاكثر
الثلثان وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ علما الامصار وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه جعل حكم الثنتين مثل
حكم الواحدة فجعل لهما النصف لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك علق استحقاق الثلثين بكونهن
نساء وهو جمع وصرح بقوله فوق اثنتين واكده بضمير الجمع بقوله فلهن والمعلق بشرط لا يثبت بدونه ولان الله تعالى
جعل للبنت النصف مع الابن وهو يستحق النصف وحظ الذكر مثل حظ الانثيين فعلم بذلك ان حظ البنتين النصف عند
الانفراد وللجمهور ما روي عن جابر انه قال جاءت امراة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد

فقالت

فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا
ولا ينكحان الا بمال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال
اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك وما تلونا لا ينفي استحقاق البنتين الثلثين لان تخصيص الشي بالذكر لا ينفي
الحكم عما عداه على ما عرف في موضعه فعرفنا حكم الجمع بالكتاب وحكم المثنى بالسنة ولان الجمع قد يراد به التثنية لا سيما في المواريث
على ما بينا من قبل فيكون المثنى مرادا بالاية وهو الظاهر الا ترى ان الواقعة كانت للبنتين فاعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثلثين بحكم الاية ولفظة فوق في الاية صلة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي اضربوا الاعناق وحمله على هذا اولى ما ذهب
اليه ابن عباس رضي الله عنهما لحصول التوفيق بين السنة والاية ولانه تعالى جعل للذكر مثل حظ الانثيين وادنى الاختلاط ان يجتمع
ابن وبنت فيكون له الثلثان وهو مثل حظ الانثيين فعلم ان للبنتين الثلثين عند الانفراد والا لم يصر هذا وهو الثلثان مثل حظ الانثيين
ابدا ولان الله تعالى بين نصيب الواحدة ونصيب الجمع ولم يبين نصيب المثنى على ما قال فلا بد من الحاق المثنى باحدهما فالحاقهما بالجمع
اولى لاشتراكهما في معنى الضم ولان المثنى له حكم الجمع في الميراث الا ترى ان الله تعالى لما بين حكم الفرد وحكم الثنتين جعل حكم المثنى كحكم الجمع
في الاخوات لاب وام او لاب او لام في استحقاق الثلثين او الثلث وقوله ان البنتين يستحقان النصف مع الابن قلنا استحقاقهما
ذلك عند الاجتماع لا يدل على استحقاقهما اياه عند الانفراد الا ترى ان الثلث منهن ياخذ مع الابن ثلثه اخماس المال وعند الانفراد
الثلثين والواحدة تاخذ الثلث مع الابن والنصف عند الانفراد قال وعصبها الابن وله مثل حظهما معناه اذا اختلط
البنون والبنات عصب البنون البنات فيكون للابن مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فصار للبنات ثلث احوال النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا والتعصيب عند الاختلاط بالذكور قال وولد الابن
كولده عند عدمه اي عند عدم الولد حتى يكون بنو الابن عصبة كالبنين وبنات الابن كالبنات حتى يكون للواحدة النصف وللثنتين
فصاعدا الثلثان فيعصبهن الذكور عند اختلاطهن بالذكور فيكون للذكر مثل حظ الانثيين قال ويحجب بالابن اي ولد
الابن يحجب بالابن ذكورهم واناثهم فيه سوا لان الابن اقرب وهو عصبة فلا يرثون معه بالعصوبة وكذا بالفرض لان بنات الابن يدلين
به فلا يرثن مع اصلهن وان كن لا يدلين به بان كان عمهن فهو مساو لاصلهن فيحجبهن كما يحجب اولاده لان ما ثبت لاحد المثلين يثبت
لمساويه ضرورة قال ومع البنت لاقرب الذكور الباقي اي اذا كان مع بنت الميت لصلبه اولاد الابن او اولاد ابن الابن وان سفل
او المجموع كان الباقي بعد فرض البنت الصلبية لاقرب الذكور منهم لانه عصبة فيحجب الابعد وهذا انما يستقيم اذا لم يكن في درجته
بنت ابن واما اذا كانت في درجته بنت ابن فتشاركه فلا يكون الباقي من فرض البنت له وحده قال وللانثى السدس تكملة
الثلثين اي لبنات الابن مع الواحدة الصلبية السدس تكملة الثلثين ومراده اذا لم يكن في درجتهن ابن ابن واما اذا كان معهن ابن ابن
يكن عصبة معه فلا يرثن السدس واما كان لهن السدس عند انفرادهن لقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للاخت وقوله تكملة الثلثين
دليل على انهن يدخلن في لفظ الاولاد لان الله تعالى جعل للاولاد الاناث ثلثين فاذا اخذت الصلبية النصف بقي منه السدس فيعطى
لهن تكملة لذلك فلولا انهن دخلن في الاولاد وفرضهن واحد لما صار تكملة له الا ان الصلبية اقرب الى الميت فتقدم عليهن بالنصف
ودخولهن على انه عموم المجاز او بالاجماع قال وحجبن ببنتين اي تحجب بنات الابن ببنتين صلبيتين لان ارثهن كان تكملة
الثلثين وقد كمل ببنتين فسقطن اذ لا طريق لتوريثهن فرضا وتعصيبا قال الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب
من كان بحذايه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه اراد بقوله معهن ان يكون الغلام في درجتهن سوا كان اخاهن
او لم يكن وهذا مذهب علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وبه اخذ عامة العلما وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يسقط بنات
الابن ببنتي الصلب وان كان معهن غلام ولا يقاسمنه وان كانت البنت الصلبية واحدة وكان معهن غلام كان لبنات الابن اسوء الحالين
من السدس والمقاسمة فانهما اقل اعطي وسمى هذه المسايل الاضرار على قول ابن مسعود وحجته في ذلك ان بنات الابن بنات وميراثهن احد
امرين اما الفرض او المقاسمة وفرضهن الثلثان والمقاسمة ظاهر وليس لهن ان يجمعن بينهما فاذا استكملت البنات الثلثين فلو قاسمن
لزم الجمع بينهما فلا يجوز واذا كانت الصلبية واحدة اخذت النصف وبقي من فرض البنات السدس فيأخذنه ان كن منفردات وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)